

قرار وزاري رقم 190 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/64/49/د تاريخ 22/12/1988 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة المواد المعقمة والمطهرة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /103/ .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية سابقاً ولأحكام القرار رقم /38/ ن تاريخ 2/1/1989 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المواد المعقمة والمطهرة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .